

جرمة الذم والقذح وحق النقد

ورقة عمل قدمت لليونسكو

١. تعريف الذم و القدح :

تتفق التشريعات العربية – ومنها القانون الأردني - على أسس واحدة في مفهوم الذم والقدح – والذي يصطلح عليه في بعض القوانين العربية القذف والسب أو الشتم – حيث انها تجمع على أن الذم هو اسناد مادة معينة الى شخص معين ويكون من شأن هذه المادة أن تؤدي الى النيل من شرف وكرامة واعتبار هذا الشخص و بغض النظر عن الاسلوب الذي يتم فيه الاسناد وبغض النظر أيضا عن كون تلك المادة جريمة تستوجب العقاب أم لا .

وبذات التعريف يكون القدح ولكنه يختلف عنه بشيء واحد فقط وهو أن القدح هو اعتداء على كرامة وشرف واعتبار ذلك الشخص ولكن من دون تحديد مادة معينة . وهذا يتطلب من قاضي الموضوع التمييز بين الواقعة ذات الكيان المستقل (الذم) وبين الحكم العام او الوصف العام أو اسم الفاعل أو صيغة التشديد (القدح) كلفظة سارق أو مغتصب أو هاتك عرض أو قاتل أو قاتل قتلى . فمُسند الواقعة ذات الكيان المستقل يعتبر ذاما في حين أن من يصدر حكما عاما أو قيا يعتبر قادحا ، حتى وأن كان قد استخلص هذا الحكم من واقعة يعلمها ولكنه لم يصرح بها ^١.

ولعل هذا هو السبب في أن عقاب الذم أشد من عقاب القدح في بعض القوانين لأن اسناد مادة معينة يجعل تصديق الواقعة أقرب الى الاحتمال وتأثيرها على المحنى عليه أشد وطأة .

ولكن من الأهمية بمكان أن نشير الى أن التفرقة بين الذم والقدح أو بين تحديد الواقعة أو ابهامها لا يمكن التوصل لها من خلال صيغة الاسناد فقط وإنما لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي أحاطت بالكلام فمثلا وصف الصحفي لشخص أنه سارق لا يعد قدحا اذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها من الظروف والملابسات التي تحيط بالإسناد .

ويمكن التأكيد على التعريف السابق للذم والقدح من خلال النصوص التالية :

^١ الدكتور كامل السعيد / الحدود الفاصلة بين النقد المباح والذم والقدح . / ورقة عمل / المجلس الأعلى للإعلام

وتنص المادة ١٨٨ فقره ١ من قانون العقوبات الأردني على أن "الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ما ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته ، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا " ، في حين تضمنت في الفقرة الثانية تعريفا للقدح بأنه " الاعتداء علي كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينه " .

٢. كيف تقوم جريمة الذم أو القدح :

يمكن لنا أن نستنتج من خلال التعريف المتفق عليه على مفهوم الذم والقدح أنه لا بد من توافر الأركان التالية في الفعل الذي يصدر عن الجاني (الزام أو القادح) وهي :

١-٢ الركن الاول : ركن مادي :

وهو ببساطة شديدة فعل الاسناد الذي يتم فيه نسبة المادة موضوع الذم الى المجني عليه ، أو ما ينسبه القادح للمجني عليه والذي يجب في الحالتين أن يكون من شأنه أن يؤدي الى النيل من كرامة وشرف واعتبار المجني عليه أو من شأنه تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم .

وفي هذا المجال لا بد من أخذ الملاحظات التالية بعين الاعتبار :

● الملاحظة الأولى :

أنه لا فرق بين من يقوم بإسناد وقائع أو آراء أو أفعال من نسج الزام أم نسج غيره ام بوصفها رواية ينقلها عن الغير ، فلا فرق بين من ينشر أفكاره الشخصية وبين أفكار غيره على شكل خبر أو اشاعة ، فنافل الكفر كافر في هذا المقام ، وذلك لأن الزام اسند بالنتيجة في كلا الحالتين أمورا من شأنها النيل من كرامة المجني عليه وشرفه .

فقد قضي برفض دفاع للمتهم بأنه نقل العبارات التي نشرها عن جريدة أجنبية (بأنه يستوي أن تكون عبارات القذف والسب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء)^٢

وعلى ذلك نصت المادة ٣٧ من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ على :
(تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة او الاصلية).

● الملاحظة الثانية :

يشترط لقيام الذم أن تنتسب الواقعة الى الماضي والحاضر ، فلا يقوم الذم اذا اسند الشخص لآخر واقعة تنتسب الى المستقبل ، كما لو نشر صحفي مقال عن وزير معين للتو يشير فيه الى أن هذا الوزير متوقع منه أن يسرق مال الوزارة .

● الملاحظة الثالثة :

أن الاسناد لا بد أن يقع على شخص معين ، والتعيين المقصود في هذا المقام ليس بالضرورة أن يكون بالأسم الجزئي أو الكامل ، وإنما يكفي أن تكون العبارات التي صيغ بها الاسناد صادرة بشكل يسهل معه تقييم ومعرفة شخص المجني عليه الذي يقصده الجاني دون أدنى شك ، ومن ذلك أن يذكر صحفي في مقاله الأحرف الأول للمجني عليه أو حدد مهنته وموقعه الوظيفي ومكان عمله الحالي أو السابق أو المدينة أو القرية الذي ولد فيه أو يقطن فيه .

● الملاحظة الرابعة :

أن فعل الاسناد يقع على الشخص الطبيعي (الانسان) ويمكن أن يقع على الشخص المعنوي فمعظم القوانين العربية قد جرمت الذم و القدح الموجه الى مجلس الأمة أو الهيئات الرسمية أو الجيش أو حتى الشركات والجهات الخاصة ، والسبب في ذلك الى أن المشرع قد اعترف اساسا لهذا الشخص المعنوي

^٢ نقض مصري ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ رقم ١٨١ ص ٩٦٢ .

بالشخصية المعنوية وبكامل الحقوق المتفرعة عنها ومنها حقه في الشرف والاعتبار ناهيك عن وظيفته الاجتماعية التي تكون في العادة أهم من وظيفة الشخص العادي.

ولابد في هذا المقام من التنويه الى أنه لا بد من التفريق بين الذم الذي يوجه الى الشخص المعنوي وبين الذم الذي يوجه الى احد الافراد أو الموظفين الذين يعملون داخل هذا الشخص المعنوي ، فإسناد واقعة الى هيئة لا يعني أن هذا الاسناد موجه الى العاملين فيها اللهم الا من عينت أشخاصهم وثبت امتداد الواقعة اليهم ، والعكس صحيح كما أنه لا بد من الملاحظة الى أن ذم ممثل الشخص المعنوي لا يعني ذم الشخص المعنوي نفسه وعليه لو أسند صحفي الى نقيب الأطباء واقعة جارحة فلا تقبل الدعوى من النقابة أو من مجلسها أو من أحد أعضائها مادام أن المستهدف من الذم شخص النقيب دون نقابته .

وأخيرا يمكن أن يقع فعل الاسناد على أي مجموعة من الناس حتى ولو لم تكن لها شخصية معنوية ويمكن لأي فرد من أفراد هذه المجموعة أن يقاضي الذام .

● الملاحظة الخامسة :

صلاحية الميت لوقوع فعل الاسناد عليه.

من المعروف في الفقه الجنائي ان المشرع يضع النصوص المجرمة (القواعد الموضوعية) لحماية الاحياء لا الاموات ، وعليه يكون الأصل أن الميت لا يمكن أن يكون مجنيا عليه في جريمة الذم أو القدح ، إلا اذا كان من شأن الذم أو القدح المساس بسمعة وشرف أقارب وورثة هذا الميت فيكون لهؤلاء الحق في اختصاص الذام أو القادح .

والملاحظ أن هذه القاعدة التزمت بها بعض القوانين العربية مثل القانون المصري الذي لم يضع حكما لواقعة اسناد الذم الى شخص الميت إلا في حالة اذا امتد أثر الذم الى أقارب المتوفى فانه عندئذ يصبح قذفا في حق هؤلاء يوقع من اجله العقاب مثل القول بأن فلان (المتوفى له ابن من السفاح) .

إلا أن قانون العقوبات الاردني وفي المادة ٣٦٦ قد نص صراحة على اذا وجه الادم او القرح الى ميت ، يحق لورثته دون سواهم اقامة الدعوى ، بمعنى أنه أقر بصلاحيه المتوفى ليكون مجنيا عليه حتى ولو لم يمس الاعتداء شرف الاحياء .

● الملاحظة السادسة :

لا يلزم في الاسناد أن يكون صريحا بل قد يكون في معرض الشك أو الاستفهام وقد يستخلص من الكلام في مجموعه فإذا كان من الممكن لمن انتشر بينهم الكلام ان يفهموه على ان المقصود منه واقعة شائنة الى شخص معين قامت الجريمة واستحق العقاب .

● الملاحظة السابعة :

لا يشترط في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة فالقانون يعاقب في القذف والسب على المساس باعتبار الاشخاص والتشهير بهم وهو ما يتحقق بإسناد واقعة مشينة الى شخص معين صحيحة كانت هذه الواقعة أو كاذبة^٣

● الملاحظة الثامنة :

ويتحقق الإسناد بأن تنسب الواقعة إلى الشخص باعتباره فاعلا لها أو باعتباره معتدى عليه بصورة مهيمنة قد تمس اعتباره وكرامته وتحط من قدرة بين الناس مثال ذلك: ما اعتبرته محكمة النقض المصريه من أن (نشر إحدى الصحف أن اثنين اقتحما مكتب محام وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانها لا عليه ضربا بالعصي الغليظة وأمره بخلع ملابسه ووقف المحامي عاريا في مكتبه ثم أوثقاه بجزام جلد). (نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة الأحكام س ١٣ ص ٤٧) .

٢-١-١-٢ مجالات الاسناد .

أولا : الاسناد في مجال العقيدة الدينية :

^٣ القاضي شريف كامل - الجرائم الصحفية الجزء الثاني ١٩٨٦ شركة دار الاشعاع للطباعة. القاهرة . ص٢٣

إذا أسند شخص لآخر أنه ينتمي إلى دين معين أو إلى عقيدة معينة أو أنه على غير دين فنعتقد أن مثل هذا الإسناد لا يعتبر من قبيل الذم ، انطلاقاً من مبدأ حرية الأديان ، ولكن يورد الفقه الحالة التي من شأن هذا الإسناد أن يؤدي إلى بغض الناس أو احتقارهم أو نفورهم منه مثل القول إن المدير الفلاني على دين كذا ولا يقبل تعيين أي عامل لم يكن من هذا الدين أو رجل الدين فلان يدين سرا بدين آخر ومثل القول إن فلان رجل ملحد أو من عبدة الشيطان .

ولا يسعنا إلا أن نأخذ بهذا الرأي لوجهته بل نرى أنه من غير الممكن أن يكون هناك قاعدة عامة تحكم هذا الموضوع في كل المجتمعات إذ لا بد أن يأخذ كل بلد على حده بالمجتمعات الإسلامية مثل السعودية يكون الإسناد فيها بأن فلان غير دينه إلى المسيحية من قبيل الذم.

ثانياً: الإسناد في المجال المهني أو الفني :

يقول أستاذنا الجليل الدكتور محمود نجيب حسني " أن القانون يجمي الاعتبار المهني ولكنه لا يجمي المجد المهني " ^٤

وقد قضت محكمة النقض المصرية " أنه مع التسليم بأن نسبة الإهمال في الدفاع لمحام في قضية معينة لا تعد قذفاً حسب رأي علماء القانون إلا أنه من المتفق عليه أن هذه النسبة تعد قذفاً إذا تعدت حد الانتقاد ومست كرامة المحامي في صناعته وذلك كمن ينسب لمحام أنه قصر في الدفاع لأن القضية أحيل عليه بلا مقابل أو أن أتعابه كانت قليلة " ^٥.

من هنا يمكننا القول أن هذه الآراء تود القول أن الإسناد في المجال المهني قد يكون من باب النقد المباح وقد يكون من باب الذم المعاقب عليه والحد الفاصل بينهما يقوم على التفرقة بين المتطلبات الأساسية للأهلية الكاملة لممارسة المهنة والتمتع بآدابها وأخلاقياتها وبين الامكانيات المطلوبة لإجرائها والإبداع فيها .

^٤ شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦ ص ٦٣١ .

^٥ عابدين الجزائرية ١٩٠٩/٨/٥ استقلال س٤١٩٦، المرصفاوي في قانون العقوبات ف٣١٧٧ ص ١٠٣٠ .

حيث يكون الاسناد ذما اذا جاء ينكر على شخص صلاحيته أو اهليته لممارستها بأن يشير الى عدم توفر المعلومات أو القدرة اللازمة أو يطعن بأخلاقه المهنية وآداب المهنة . ويستوي الحال اذا أسند له وقائع من شأنها أن تؤدي الى ذات النتيجة .

بينما من لا ينكر للشخص أهليته وقدرته المهنية وأخلاقياته المهنية ولكن جاء ليجادل في مستوى هذه الاهلية والقدرة ومدى خبرته لا يعتبر ذاماً . مثل قيام موجه الكلام بالموازنة بين هذا الشخص وبين زملائه في نفس المهنة ويعطيه تقدير أقل منهم أو أن ينسب اليه وقائع يستفاد منها أنه لم يبذل كل ما في وسعه من خبرات وقدرات .

ونحن نعتقد بمنطقية الفقه والقضاء المصري لأنه يوازن بين مصلحتين الاولى هي فتح المجال لأي صاحب مهنة لأن يمارس مهنته بطمأنينة ويمكنه من استغلال قدرته على الابداع لما في ذلك من مصلحة للمجتمع كله والثانية تمكين الناقد والمتخصص والإعلام عامة من سلطة الرقابة على أعماله وكشف أخطائه حتى يتجنبها مستقبلا وهذا يحقق مصلحة المجتمع أيضا .

أخيرا لابد من الاشارة الى أنه لا يعد من قبيل الذم الاسناد الذي يؤثر على المركز المالي أو التجاري للمسند اليه ، كما لو أسند احدهم الى تاجر أنه على وشك الافلاس أو انه خسر على نحو فادح في مضاربهته أو أنه يبيع بضاعة قديمة فمثل هذا لا يشكل جريمة تبعا لذلك لا يستوجب عقابا ولا احتقارا بخلاف القول أن فلان يغش في المكاييل أو في البضاعة ، لأن مثل هذا اما ان يشكل جريمة أو يستوجب احتقاره^٦ .

ثالثاً : الإسناد في مجال الحياة الخاصة :

لا يمكن لنا الوقوف وراء الرأي الذي يعتبر الحياة الخاصة حرمة خالصة لا يمكن تناولها ، اذا اننا نعتقد بإمكان تناول هذه الحياة الخاصة دون أن يكون الاسناد مجرماً ، حيث اذا كانت الواقعة صحيحة المسندة وكانت هذه الواقعة استعمالاً لحق يقرره القانون لا نعتقد أن اسناد مثل هذه الواقعة يعتبر من قبيل الذم ومثاله القول أن فلان طلق زوجته لسبب غير وجيه ، ولا الى شخص يسمح له دينه بتعدد

^٦ د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الطبعة الثامنة ١٩٨٤ و مطبعة جامعة القاهرة ص ٣٥١

الزوجات لأنه قد تزوج مثنى وثلاث ، ولو أضاف الى ذلك بأنه لم يكن مقتضى لذلك .^٧ وهذا على خلاف من يتناول الحياة الخاصة وكان من شأن ذلك تحقيق نقيصة أخلاقية . مثل القول أن فلان تزوج من فلان طمعاً بأموالها .

٢-١-٢ الفئة التي يجب أن يُحدث الاسناد بالنسبة اليها بغضا أو احتقارا أو ينال من شرف المجني عليه في نظرها :

هذه الفئة هي الناس الذين يحيطون به من خلطائه وعشرائه ومعارفه في الوسط الذي يعيش فيه أو يعمل به قل مهما كان عددهم .

٢-١-٣ جريمة الدم أو القدح من جرائم الخطر لا الضرر :

وهذا يعني أنه لا يشترط أن يؤدي الاسناد الى وقوع الضرر فعلا وإنما يكفي أن يكون من شأنه احداث ذلك الضرر حتى وأن لم يقع فعلاً .

٢-٢ الركن الثاني : العلانية

من المعروف ان ما يهيم المشرع الجزائري ان لا تقع الجريمة على أي حق من حقوق الانسان بغض النظر كيف وقعت بفعل ايجابي أم سلبي بوسيلة مادية أو معنوية ، ولكنه في بعض الأحيان يتطلب وسيلة معينة يجب أن تقع بها هذه الجريمة ومن ثم يعتبر هذه الوسيلة ركن أساسي من أركان وعناصر قيام هذه الجريمة .

وهذا ما كان في جريمة الدم أو القدح اذ اشترط المشرع العربي وقوع هذه الجريمة بإحدى وسائل العلانية والتي تعددت في معظم القوانين العربية . ومن وسائل العلانية المعروفة قانونا الاعمال والحركات اذا حصلت في مكان عام الكتابة والرسوم والصور والأفلام اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

^٧ الدكتور كامل السعيد المرجع السابق

بمعنى آخر وكون ما يهمننا في هذا المقام الصحفيين لا بد أن يكون المقال قد نشر فعلا ، ولا يكفي مجرد كتابة المقال حتى يقال بأن الصحفي قد ارتكب جريمة الدم .

وقد نصت المادة ٧٣ من قانون العقوبات الاردني على وسائل العلانية على النحو الآتي :

تعد وسائل للعلنية:

١ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

٢-٣ الركن الثالث (القصد الجرمي) هل هو قصد عام فقط أم لا بد من توافر القصد الخاص (سوء النية) .

باستقراء الصيغ التي استخدمت في النصوص القانونية - بكافة القوانين العربية - والتي جرمت الأفعال التي تقوم عليها جريمة الدم والقذح (القذف والسب) يمكن لنا الاستنتاج بل التأكيد على أن جريمة الدم والقذح هي من الجرائم العمدية اذ لا بد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد متى اتجهت ارادة الذام الى اذاعة الامور المتضمنة للدم مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت مسؤولية المذموم جزائياً او احتقاره وهو بذلك يتكون من عنصرين هما:

١- علم الذام بحقيقة الامور التي يسندها الى المجني عليه

٢- انصراف إرادته الى اذاعة هذه الامور.

والقصد الجرمي هذا المتمثل بالعلم والإرادة لا بد أن ينصرف الى كافة أركان جريمة الدم والقذح وهي فعل الاسناد والعلانية حسبما تقدم .

● **والعلم بالإسناد** انما يكون من خلال توافر العلم اليقيني لدى المتهم بأن العبارات التي يستخدمها من شأنها المساس بكرامة وشرف المجني عليه .

أما بالنسبة للعلم بركن العلانية انما يتحقق بعلم الجاني بان النشاط - وهو الاسناد - الذي قام به انما وقع بصورة علنية ، فإذا اعتقد بأن نشاطه ليس علنيا انتفى القصد الجرمي وسقطت الجريمة .

ومن هنا نقول اذا كان الدم أو القذح بواسطة المطبوعات يجب أن يعلم الصحفي أن مقاله سوف ينشر في الصحيفة أو المجلة .. الخ . أما اذا اعتقد أن هذا المقال لن ينشر فلا يقوم القصد الجرمي .

وعليه لو أن صحفي أرسل مقاله لرئيس التحرير لمراجعته وتدقيقه وليس لغايات النشر وقام رئيس التحرير بنشرها لا يقوم القصد الجرمي بحقه .

● وبما أن القصد الجرمي يقوم على الارادة أيضاً فلا بد أن ينصرف ذلك لفعل الاسناد والعلانية أيضاً .

وعليه اذا كان الدم أو القذح بواسطة المطبوعات فلا بد أن تكون ارادة الصحفي قد اتجهت نحو كتابة مقال من شأنه الاساءة الى كرامة أو شرف المجني عليه .

وعلى هذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم شهير لها " بأنه اذا كان الحكم قد ادان المتهم على أساس أنه قصد العيب في الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده أن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمينها العيب كان في حالة انفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه وانزلق الى العبارة التي تضمنت العيب

فانه يكون قد اخطأ و لأنه اذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم ، فان القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ^٨

وكذلك الحال بالنسب الى ركن العلانية فلا بد أن تتجه ارادة الصحفي انتشار عبارات المقال المتضمن الذم أو القدح - بين الناس وهو ما يسمى (بقصد أو ارادة الاذاعة) عند بعض الفقهاء^٩.

٢-٣-١ والسؤال الكبير الذي يثور هنا هل لحسن النية دور في الاعفاء من المسؤولية عن جرائم الذم والقدح أم هي من قبيل البواعث والتي لا تعتبر عنصرا من عناصر التجريم وبالتالي لا تؤثر على قيام أو اهدام الجريمة ؟

وفي هذا المجال نقول لقد أوردت معظم قوانين العقوبات العربي حسن النية من المبادئ العامة وضمن كليات القانون فان ذلك يكفي للأخذ بحسن النية كسبب للإعفاء من العقاب في جريمة الذم والقدح ولقد أخذ القضاء العربي على هذا الرأي في العديد من قراراته فلقد استقر القضاء في الاردن على أن حسن النية هو أمر معتبر في تبرير الذم أو القدح ومن ذلك :

١. قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٢/١١٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ (مكتسب الدرجة القطعية) والذي جاء فيه :

اضافة الى ذلك فان حسن النية وهدف الظنين من النشر ظاهر من خلال عبارات المقال بمجملها حيث من قراءة المقال بمجمله فانه يهدف الى المطالبة بالاهتمام بالجهاز القضائي والحفاظ على استقلاليتته من أي تهديد أو تدخل خارجي الأمر الذي تجدد معه المحكمة من أن النية الجرمية المتمثلة بسوء نية الظنين وهي أحد أركان الجرم المسند لهما متوافرا في وقائع هذه الدعوى . لذا تقرر المحكمة اعلان عدم مسؤوليتهما .

٢. قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٥/٨٥٠٣ تاريخ ٩٧/٦/٥ (مكتسب الدرجة القطعية) الذي جاء فيه :

^٨ نقض ٧ ديسمبر مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢١٤ ص ٥٩١
^٩ الحامي شريف بدوي - اسباب الاباحة في جرائم القذف و السب - ١٩٨٧ دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ص ٥٥ وأيضا الدكتور كامل السعيد - الحدود الفاصلة بين النقد المباح و والذم والقدح (مرجع سابق) .

وبالتدقيق تجد المحكمة بأن الظنين قد قدم للمحكمة المصادر التي قام ببناء مقاله عليها ، مما يتضح للمحكمة ويثبت حسن نيته كما أن واجبه كصحفي يحتم عليه نشر مثل هذه الاخبار والمعلومات . لذا تقرر المحكمة اعلان عدم مسؤوليته .

٢-٣-٢ والسؤال الثاني ما هي الشروط المعبرة لتوافر حسن النية في جريمة الدم والقذح؟

نقول في هذا المجال أننا نأخذ بما ذهب اليه القضاء المصري فلقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن حسن النية يقوم على اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التي ينسبها لغيره . وأن يكون قصده من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير ، أي أن لا يكون الدم مسببا عن ضغينة شخصية بل يقصد الانتقاد بطريقة معقولة خدمة للمصلحة العامة، ومناطق ذلك هو أن يكون المتهم قد قدر الأمور التي نسبها للمجني عليه تقديرا كافيا أي أن يكون قد بذل ما في وسع الشخص العادي في مثل هذه الظروف من أسباب التحري لكي يتحقق من صحة الوقائع وذلك لأنه ليس من المصلحة العامة اسناد وقائع عن اهمال وتقصير سببه الطيش والخفة ولا نعتقد أن من ينسب وقائع الى آخر وهو عالم بعدم صحتها يستهدف المصلحة العامة .

وبناءً على ما تقدم ، فان حسن النية يعد منتفيا بالنسبة للمتهم في احدى الحالات التالية^{١٠} :

١. اذا ثبت أنه لم يكن يستهدف المصلحة العامة .
٢. اذا كان يعلم بعدم صحة الوقائع التي أسندها الى المجني عليه .
٣. اذا كان اعتقاده بصحتها لا يستند الى تقدير كاف للأمر بل كان ناجما عن طيش وخفة .

كنا قد قلنا أن المشرع عندما يبرر فعلا مجرما انما يقارن بين مصلحتين ويرجح احدهما على الأخرى وهذه المصلحة المرجحة هي الأولى والأهم بالرعاية من الأخرى وهذا ما كان عندما شرع الشارع حق النقد .

^{١٠} الدكتور كامل السعيد المرجع السابق

المباح في جرائم الذم والقدح

لقد نصت المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الأردني على الحالات التي يكون فيها الذم والقدح مباحاً وعلى النحو الآتي :

المادة (١٩٨) :

إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذمّاً أو قدحاً يعتبر نشرّاً غير مشروع إلا:

- ١ - إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة .
- ٢ - إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناءً على أحد الأسباب الآتية:
 - أ . إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي، أو
 - ب . إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها، أو .
 - ج . إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محامٍ أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو .
 - د . إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة، أو
 - هـ . إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات، تمت بصورة سرية، أو
 - و . إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان

نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة .

٣ - إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك.

ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع .

وسوف نتطرق لحق النقد كمثال واقعي على الحالات التي يعتبر فيها الذم مباحاً وذلك على النحو الآتي :

٣. حق النقد - تعريفه - مصدر مشروعيته - نطاق حق النقد - شروطه - انواع النقد

١-٣ تعريف النقد :

النقد بصفة عامة هو ابداء الرأي في أحد التصرفات أو الأعمال أو الآراء ، دون المساس مباشرة بشخص صاحبها.

ويستند الحق فيه الى ما للإنسان من حرية - أو حق - في الإعلان عن الرأي ، والتعبير عنه بكافة وسائل التعبير المشروعة. بمعنى حق الانسان في نقد ما حوله من اشياء ونظم وأشخاص وأن يعطيها علانية القيمة التي يعتقد انها تستحقها ايجابية او سلبية وذلك وفقاً لأفكاره ومثله واعتقاداته. ومن ثم يشتمل معنى النقد على الاستحسان والاستنكار والقدح والمدح ، لكن في العادة تنصرف كلمة النقد الى بيان العيوب فقط .

٢-٣ مصدر مشروعية حق النقد :

ويستند حق النقد الى قاعدة أساسية من قواعد الدستور التي تقرر حرية الرأي والقول والكتابة بكافة وسائل التعبير مراعاة للمصالح العام ودعماً للتقدم والبناء الديمقراطي .

حيث نصت المادة (١٥) من الدستور الأردني على أن :-

١. تكفل الدولة حرية الراي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون .))
ويخلص مما تقدم أن المشرع الدستوري قد أرسى مبدأ حرية النقد أو حق النقد ، وذلك بأن أباح للشخص أن يعبر عن جميع آرائه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها بالكتابة أو بالتصوير أو بالقول أو بغير ذلك من وسائل التعبير ، وذلك في حدود النظام حسبا هو مقرر في القانون.

وإذا كان الدستور قد قرر مبدأ حق النقد وصاغه صراحة ضمن نصوصه وقواعده. فلا يمكن أن نغل أن القوانين الوطنية كفلت هذا الحق أيضا ومن ذلك قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ حيث نصت المادة (١٩٢) من قانون العقوبات :

(١- اذا طلب الزام ان يسمح له بإثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب الى طلبه إلا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفه ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.

٢- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الزام وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

٣- وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت ان الزام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء) .

المادة (١٩٤) من قانون العقوبات :

(اذا طلب القادح ان يسمح له بإثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب الى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الزام وذلك بتحويل عبارات القدح الى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الزام .)

ولقد عرفت المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الاردني الموظف العام بأنه [كل موظف عمومي في السلك الاداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة .]

على أي حال يخلص من تلك النصوص ما يأتي :

أولاً : إباحة توجيه أي أمر أو واقعة الى الموظف العام ما دامت ليست كاذبة.

ثانياً: من حق من يسند الى الموظف العام أي أمر من الأمور التي لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره من حقه أن يثبت صحة هذه الأمور.

ثالثاً : ان يكون النقد موجها للواجبات الوظيفية أو ان يكون جريمة تستلزم العقاب .

وتفصيل ذلك أن حق النعي على التصرفات الموظفين العموميين هو في الحقيقة حق تقدم فيما يتعلق بأعمال وظائفهم التي تمه المجتمع. وقد أباحت المادة ١٩٢ عقوبات استعمال هذا الحق اذا كان عن وقائع ثابتة وتتعلق بأعمال الوظيفة. وهذه الشروط هي ذاتها الشروط اللازمة لاستعمال حق النقد بصفة عامة ، أي النقد الموجه للموظفين العموميين أو الموجه لغيرهم من آحاد الناس.

ولكن قد يقول قائل ان حق النقد مقرر فقط تجاه الموظفين العموميين فقط دون غيرهم بحسب تعبير النص القانوني التي قصرت ذلك الحق وحددت شروط ممارستها فقط تجاه الموظفين العموميين .

نقول ولئن كانت تلك المادة القانونية قد نصت صراحة على استعمال هذا الحق في مواجهة الموظف العام ومن في حكمه فقط، فان علة ذلك هي رغبة المشرع في أن يبرز مدى أهمية حق النقد فنص عليه في أخطر مكان له وأدقه وهو ميدان الوظيفة العامة وما في حكمها اذ هو الميدان الوحيد الذي يمكن أن يثار الشك والجدل حول مدى امكان استعمال حق النقد فيه ، وذلك بسبب ما يحظى به الموظف العام من حصانات وامتيازات بحكم الوظيفة العامة^{١١} .

ولما كان الهدف من ارساء مبدأ حق النقد وتقنينه هو تتبع التصرفات والأعمال والآراء التي ترتبط بالمصالح الاجتماعية المختلفة أو تتصل بها ، وتناولها بالمناقشة والتقييم وإبداء الرأي فيها بغية مقاومة الفساد والانحراف

^{١١}النقد المباح سنة١٩٧٧، المستشار الدكتور عماد عبد الحميد النجار ص٨٥ ومابعدها.

وتصحيح الأخطاء في كافة الميادين بما يحقق تقدم المجتمع نحو الأفضل، فمن غير المتصور أن يقصر المشرع استعمال حق النقد على التصرفات أو الأعمال الآراء التي تصدر عن الموظفين العموميين ومن في حكمهم فحسب دون غيرهم .

فغني عن الذكر أن كثيراً من هذه التصرفات أو الأعمال أو الآراء التي تتصل بالمصالح الاجتماعية تصدر من أشخاص لا يعتبرون من الموظفين العموميين ومن هم في حكمهم من ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة . إذ لا مرأه أنه يوجد الكثير من الأشخاص - غير الموظفين العموميين ومن في حكمهم - يؤدون أعمالاً أو يمارسون أنشطة في مجالات مختلفة وعديدة لا تعد جزءاً من العمل العام أو تتصل به بشكل من الأشكال ، فتؤثر بالتالي تأثيراً مباشراً وواضحاً على المصالح الاجتماعية المختلفة في كافة الميادين ومختلف المجالات.^{١٢}

من ذلك - على سبيل المثال - زعماء الأحزاب أعضاء مجالس ادارتها ولجانها الفرعية ، ورؤساء النقابات وأعضاء مجالس ادارتها وفروعها ورؤساء الجمعيات والمنظمات والهيئات والمؤسسات وسائر التكتلات والتجمعات غير الحكومية التي تبشر خدمة عامة أياً كان نوعها وكذا أعضاء مجالس ادارتها ولجانها الفرعية وفروعها ، والكتاب والمفكرون والفنانون في مختلف المجالات الفنية ، والرياضيون المعتمدون في الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية في كافة الألعاب الرياضية ومختلف ميادين الرياضة ، وغير ذلك ممن يؤدون أعمالاً أو يمارسون نشاطات مختلفة ترتبط بالمصالح الاجتماعية على اختلاف أنواعها وأشكالها.

وللدلالة على ذلك نقول أن المشرع عندما قرر حق النقد أقتضى ذلك حتماً اباحة الوسيلة الى استعماله أي أباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق ، سواء للحصول على مايتضمنه من مزايا أولمباشرة مايجوله من سلطات وأساس اعتبار استعمال الحق سبباً للإباحة هو وجوب تحقيق الاتساق وعدم التناقض بين قواعد القانون ، إذ يصطدم المنطق أن يقرر المشرع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها ، فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة.

^{١٢} الجرائم الصحفية سنة ١٩٨٤ القاضي شريف كامل ص ١٨ وما بعدها .

وعلى ذلك يكون حق النقد سبباً لإباحة ما قد يشتمل عليه من مساس بالغير من جهة اعتباره أو سمعته أو شرفه ، بعبارات تعتبر قذفاً أو سبباً أو إهانة في نظر قانون العقوبات^{١٣} .

٣-٣ نطاق حق النقد

نقصد بنطاق حق النقد معنيين اثنين المعنى الأول : شمول حق النقد لتصرفات الشخص وللشخص نفسه و المعنى الثاني : امتداد حق النقد لمواجهة تصرفات الشخص العام

المعنى الأول : شمول حق النقد لتصرفات الشخص وللشخص نفسه.

النقد المشروع- بحسب الأصل - هو فعل ليس فيه قذف ولا سب وإهانة أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته ، وإنما فيه نعي أو استنكار لتصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره.

فالحكم على الشخص أنما يكون بالحكم على تصرفاته، وذلك باعتبار أن النعي على التصرفات هو بالضرورة نعي على نفس الشخص صاحب التصرف فيؤثر بالقطع على شرفه أو اعتباره أو سمعته ، وبعبارة أخرى فإن تعيب أعمال الشخص أو آرائه أو استهجانها واستظهار ما يشوبها من عوار وأوجه نقص وقصور ، هو حتماً تعيب للشخص نفسه ومساس به بشكل أو بآخر من جهة اعتباره ومكانته وقيمه في المجتمع الذي يعيش فيه.

ولا مرأ أن القول بأن النقد - في جميع الأحوال- هو مجرد نعي فقط على تصرفات الشخص أو أعماله أو آرائه دون مساس البتة بالشخص نفسه ، لا مرأ أن هذا القول هو قول نظري بحت يتنافى مع حقيقة الواقع العملي الذي نعرفه جميعاً ونعيشه في دنيا الناس .

والحقيقة والواقع أن النعي أو النقد لتصرفات الغير أو أعماله أو آرائه يتضمن في ذات الوقت - في جل الحالات ان لم يكن كلها - نقداً موجهاً لذات الأشخاص أصحاب هذه التصرفات أو الأعمال أو الآراء ، بما يمكن أن يمس مكانتهم أو سمعتهم أو شرفهم بحسب الأحوال.

^{١٣} الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٧٥ والدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٧٤ ص ١٦١ ، والأستاذ محمد عبد الله في جرائم النشر سنة ١٩٥١ ،

ولذلك قيل في ضوء هذا النظر لمعنى نطاق حق النقد ، (.....النقد في العادة مكونا في الأغلب الأعم لجرمة القذف أو السب أو الإهانة....) .

وعلى حد تعبير بعض الفقهاء الذي ذهب في ايضاح هذا المعنى الى القول بان : (حق النقد مباح مادام منصباً على العمل ومناقشته من الوجهة الفنية ومادام النقد في هذا النطاق فلا شأن للقانون الجنائي به ولو صيغ في عبارة قاسية أو عبارة تهكمية ...ولكن اذا تعدى النقد الى شرف الشخص واعتباره الذي يحميه القانون الجنائي انقلب الى قذف ووقع تحت طائلة العقاب..) .

وصفوة القول أن حق النقد أو النقد المشروع ينصب - أصلاً - على تصرفات الأشخاص أو أعمالهم أو آرائهم ، ويشتمل في معظم الأحيان الأشخاص أنفسهم أصحاب هذه التصرفات أو الأعمال أو الآراء وذلك بحكم الضرورة وبحكم الاتصال الطبيعي الذي لا يمكن تجزئته بين الشخص نفسه وتصرفاته وأعمال وآرائه.

غير أنه يشترط في كل الأحوال حتى يظل النقد في دائرة المشروعية :

أولاً : ألا يكون منصباً أصلاً على الأشخاص فقط دون أعمالهم أو تصرفاتهم او آرائهم ، أي ألا يكون النقد موجهاً لذات الأشخاص وواقعاً عليهم فحسب.

ثانياً: ألا يكون النقد - ولو تعلق بالتصرفات أو الأعمال أو الآراء - مستهدفاً به أساساً المساس بالشخص نفسه بقصد الاساءة اليه من جهة شرفه أو اعتباره أو سمعته ، أي ألا يكون النقد وسيلة لتلويث سمعة الشخص وأداة أو فرصة للتشهير به والحط من مكانته في المجتمع.

وبعبارة أخرى تقدير ما اذا كان النقد قد وقع على الأشخاص أنفسهم بغير داع ودون مقتضى ، أم انه قد شملهم بغير قصد في سياق تناوله أصلاً لثمة تصرف أو عمل او رأي خاص بهم بحكم الاتصال الطبيعي بين الشخص وبين ما يصدر عنه من تصرفات أو أعمال أو آراء.

تقدير ذلك يعتبر من أدق المسائل وأكثرها اختلافاً في الرأي وهو يرتبط بغير شك ارتباطاً وثيقاً بمسألة مدى استناد الرأي او التعليق الى الواقعة الثابتة محل النقد ومدى تناسبه معها ، وبمسألة مدى ملائمة الرأي أو التعليق للواقعة الثابتة محل النقد ومدى تناسبه معها ، وبمسألة حسن النية .

ويدخل تقدير ذلك كله في اختصاص محكمة الموضوع طبقاً للقواعد العامة في القانون .

المعنى الثاني : امتداد حق النقد لمواجهة تصرفات الشخص العام :

من غير المتصور إباحة حق نقد تصرفات أو أعمال أو آراء بعض الأشخاص دون غيرهم ، وإلا كان معنى هذا تقسيم المجتمع الى أشخاص معرضة تصرفاتهم أو أعمالهم أو آرائهم للنقد وأشخاص فوق النقد كل ما يصدر عنهم - مهما كان - من ابداء أي رأي أو تعليق عليه.

وعلى ذلك يكون حق النقد وإبداء الرأي حقاً دستورياً عاماً لا يجوز تخصيصه وقصر استعماله للنبي على تصرفات أو أعمال أو آراء فئة من الأشخاص فحسب دون غيرها ، وإلا أدى ذلك الى إهدار مبادئ الدستور.

والحق فإن النقد ينصرف أساساً لمواجهة تصرفات أو أعمال أو آراء الشخص العام ، ذلك الذي رأى باختياره أن يشارك في الحياة العامة وأن يسهم بثمة دور فعال فيها.

ويقصد بالشخص العام^{١٤} كل شخص طبيعي رجلاً كان أو امرأة ، وكذلك كل شخص اعتباري وكل مؤسسة أو هيئة أو منظمة ، ولو لم تكن لها شخصية اعتبارية مستقلة - يتصدى أو تتصدى لقيادة الناس أو إرشادهم أو سياستهم أو العمل باسمهم في أمر من الأمور العامة سواء مس مصلحة عامة شاملة أو مصلحة محلية محدودة أو مصلحة خاصة بفئة من الناس فينطبق هذا الوصف على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة ومن لهم صفة نيابية كأعضاء مجلس الشعب أو مجالس المحافظات أو المدن أو القرى ، والمرشحين للانتخاب أو العضوية في هذه المجالس . وينطبق هذا الوصف على أعضاء مجالس ادارات النقابات وفروعها والجمعيات والمؤسسات التي تباشر خدمة عامة والمرشحين لعضويتها وعلى زعماء الأحزاب وأعضاء مجالس إدارتها ولجانها الفرعية . كما ينطبق هذا الوصف على الصحف والدوريات ودور النشر ورؤساء تحريرها ومحرريها والمشرفين على ادارتها.

وينطبق أيضاً على مديري وأعضاء مجالس المؤسسات المالية والاقتصادية والتجارية التي تعتمد في تمويلها على اكتتاب الجمهور أو دعوته للاكتتاب فيها . وينطبق كذلك هذا الوصف على المهندسين والأطباء سواء كانوا من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أم كانوا من غير العاملين في الحكومة أو القطاع العام . وأيضاً على الكتاب والمفكرين والفنانين في مختلف مجالات الفن ، وكذا ينطبق على الاتحادات الرياضية والأندية

^{١٤} الجرائم الصحفية سنة ١٩٨٤ القاضي شريف كامل ص ٣٠ وما بعدها .

الرياضية والرياضيين التابعين لها في كافة الألعاب الرياضية ومختلف ميادين الرياضة. فكل من هؤلاء اذ تصدى لعمل عام - كل في مجاله - يتحمل حتماً مسؤولية تصديه الأدبية والاجتماعية والقانونية وما يلزم ذلك بالضرورة من امكان أن تتعرض تصرفاته أو أعماله أو آرائه لإبداء الرأي فيها ونقدها ، مع ما قد يترتب على ذلك من شمول النقد للشخص نفسه بحكم الاتصال الطبيعي بين الشخص وكل ما يصدر عنه من تصرفات أو أعمال أو آراء وذلك على نحو ما سلف بيانه.

ولما كان التصدي للعمل العام بهذا المعنى الواسع هو الذي يستوجب زيادة نصيب الشخص من عبء حق النقد ، ومن ثم فان حق النقد ليس له من حياة الشخص إلا الجانب المتصل بعمله العام أما الجانب الذي لا يتصل قط بهذا العمل وليس من شأنه أن يؤثر فيه فينبغي أن يبقى مستوراً.

بيد أنه كثيراً ما تؤثر ظروف الحياة الخاصة للشخص على عمله العام تأثيراً واضحاً. عندها يكون لحق النقد أن يقتحم هذه الظروف الخاصة للشخص وأن يكشف سبرها ويميط اللثام عنها باعتبارها تتصل بعمله العام.

ومن البديهي أن هذه التصرفات والأعمال والآراء التي تتعلق بمصلحة المجتمع يمكن أن تصدر من جميع الأشخاص الذي ينطبق عليهم وصف الشخص العام ، وذلك سواء كانوا من الموظفين العموميين أم من غيرهم.

٣-٤ شروط حق النقد^{١٥}

يمكن ان تنتهي الى ان حق النقد مباح بشروط أربعة هي أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد ثابتاً ومسلم به وان يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد مما يهم الجمهور وان يكون النقد موجهاً أساساً لهذا الموضوع وان يكون النقد ملائماً ومناسباً مع الموضوع الذي يوجه إليه مقترناً بحسن النية. وسوف نتناول بالإيضاح تلك الشروط الخمسة علماً بان بعض القوانين العربية تشترط شروطاً اضافية من قبيل ان الزام لا

^{١٥} المصدر الخامي نجاد البرعي - المباح والمعاقب عليه في القذف والسب - ورقة عمل مقدمة في ورشة الحماية القانونية للمحاميين - البحر الميت ٢٠٠٢

بد وان يبلغ السلطات بمضمون الجريمة التي اكتشفها ومن اجلها استعمل رخصة الدم و القدرح في حق الموظف العام .

أولاً : الواقعة ثابتة ومسلم بها .

يذهب الفقه إلى إن الناقد لا يباشر حق النقد إلا على أساس نوعين من بين الوقائع :

النوع الأول هي وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها نتيجة عرضهم إياها على الجمهور أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة التي استقرت بها الواقعة في البيئة المحلية أو العامة على إنها واقعة مسلمة معروفة .

والنوع الثاني هي وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور وإنما يكشفها الناقد. على أن ثبوت الواقعة لا يقتضي أن تكون ثابتة سلفاً و إنما إذ أثير الجدل في صحتها يكون في وسع الناقد التصدي لإثباتها و إقامة الدليل عليها

وتقول محكمة استئناف ابو ظبي في هذا الخصوص " الطعن في حق الموظفين العموميين وتقديمهم يستلزم توافر حسن النية ، وحسن النية يجب ان يتضمن درجة معقولة من العناية والانتباه في اسناد امر او واقعة تحوي قدحاً ، فالمتهم اذا لم يوفق في اثبات صحة ما اسنده الى الموظف فلا اقل من ان يوضح الأسانيد المعقولة التي دفعته الى نشر ذلك ، وانه كان مدفوعا بدوافع نبيلة ولم يكن مهنملا في تحري ما اسنده ونشرة والتثبت منه ، ونفس القواعد المطبقة على الموظفين العموميين تطبق ايضا على كل المشتغلين بالمسائل العامة ، ويجب ان تكون المسألة متعلقة بالصالح العام اي متعلقة بالحكومة او إحدى مصالحها او بسعادة الجمهور او بالمجتمع بصفة عامة ، وكون النقد يجب ان يكون تعبير عن رأي صادر بأمانة دون تعسف في التقدير او الاستنتاج ولا تحركه الأهواء الشخصية وهدفه خدمة الصالح العام لا المصالح الخاصة ، وإذ كان مبنيا على وقائع وجب ان تكون تلك الوقائع ثابتة وان يكون ابداء الرأي بحسن نية اي مع العناية والتثبت والتحري .

ثانياً : الأهمية الاجتماعية للواقعة

الأهمية الاجتماعية للواقعة شرطاً أولياً لإباحة القذف وان كان من المسلم انه ليس ميدان الوظيفة العامة وحده هو ما يهم الناس فكثير من الميادين يتصل اتصالاً وثيقاً وحيوياً بحياة الناس ولا يتعلق بالوظيفة العامة أو شاغلها ، ومن المعلوم أن هناك جانب من حياة بعض الأفراد الخاصة له دلالاته و أثره على حياتهم العامة أو الوظيفية مما يكون من المفيد كشفه لحماية للمجتمع فرجل الدين الذي يتعاطى المخدرات مثلاً لا يكون في نقد هذا الجانب الخاص من حياته ذماً" بل من المصلحة كشف هذه العورة حتى يرتدع هو وغيره عن هذا السلوك الشائن صيانة للدين، ويبقى تقدير الأهمية الاجتماعية للواقعة محل خلاف ، فمن المعروف ان هناك من الوقائع ما يهم مجموع الجمهور قطعاً مثل حالات فساد داخل احد السلطات ، او سوء اتفاق داخل مؤسسات مالية ، او حتى السلوك الشخصي لكثير من قادة الرأي والفكر باعتبار ان السلوك الشخصي للشخص العام المسئول لا ينفصل عن طريقة اداؤه لعملة وينعكس في بعض الأحيان سلبيات عالية ولكن ماذا عن السلوك الشخصي لفنانة او فنان ، او لاعب كرة ، البعض يرى ان كل من يجب ان تتابعه الصحف لا بد وان يتحمل نصيبه من متابعة الصحف قدحا او مدحا وبالتالي فان هؤلاء وقد وضعوا انفسهم في دائرة الضوء فان تصرفاتهم جميعاً تعتبر مما يهم الجمهور، فهو والموظف العام سواء بسواء، والبعض الآخر يرى ان تصرفات هؤلاء ليس لها قيمة اجتماعية لان الصحف تنشرها من باب النخبة ، ولا يمكن ان يعتبر ما يوجه اليهم نوع من النقد المباح ، إلا ان انصب على اعمالهم المهنية دون حياتهم الشخصية .

وهناك اتفاق على ان كل من يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محلاً للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد والانتقاد لما يتضمنه هذا الميدان من خطورة وأهمية بحيث لا يمكن حمايتها أو السهر عليها مع تقييد حرية الألسنة والأقلام وتطبيقاً لذلك قضي بأنه لما كان الكاتب السياسي لم يمس ذات المنقود الشخصية فان كل نقد مها بلغ من العنف والمرارة ليس إهانة ولا سب .

ويقول الأستاذ شريف كامل انه " بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون مجال السياسة بأي صفة أيا كانت وعلى اختلاف مواقعهم فان الاعتبار السياسي للشخص يباح للبحث والتعليق والمناقشة والتقييم وإبداء الرأي دون أن يعتبر المساس به إساءة الى اعتباره.

اما نقد الوقائع التاريخية فالأمر فيه مختلف فالبعض يرى أن المؤرخ ما دام قد روى الوقائع متوخياً الدقة محتاطاً متنبهاً فتقديره لهذه الوقائع وتعليقه عليها هما يكن مريراً أو موجعاً لا يعرضه للمسئولية إذ هو في حكمه حر يوزع ثناؤه أو لومه حسب اعتقاده لا يخضع إلا لرقابة الرأي العام - والوقائع الصحيحة تصبح

ملكاً للتاريخ الذي ينبغي إلا يحرسه موت الميت لان أحكامه على الأموات تعظ الأحياء أما ما ينال ورثة الميت من أذى بسبب ذلك في سمعتهم أو اعتبارهم فانه يعود على مورثهم. وفي حكم شهر للقضاء المصري حول النقد التاريخي انتهى القضاء إلى تبرئة صحفي من تهمة القذف عن مقال نشره وصف فيه السيدة أمينة البارودي بأنها كانت تشتغل بالجاسوسية لمأرب خاص وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسنة في امور غير شريفة وان لها اتصال غير شريف بآخرين وذلك في معرض حديثه عن خروج الفرنسيين من سوريا ولبنان وقد سبب القضاء لحكم البراءة بقوله " ومما يجب إلا يغرب عن البال أن المتهم الأول صحفي ورئيس تحرير مجلة ومن واجب مهمته أن يطلع الجمهور على ما يرى أن من المصلحة العامة وجوب الاطلاع عليه غير مدفوع بعوامل شخصية ولا ريب في أن الموضوع الذي نقله لقرائه هو من تلك المواضيع التي يهم الكافة في بلاد الشرق الأوسط أن يعلموا بحقيقتها والتيارات الظاهرة والخفية فيها والسياسات التي تتنازعها ، وهو ما يستشف من ذلك المقال وينصرف إليه الذهن فلا يتعلق منه بالأشخاص إلا قدر ضئيل لا يلبث أن يزول أثره ويبقى بعد ذلك منه درساً نافعاً ووقائع تستحق التسجيل عن فترة من الزمن اضطرت فيها بلاد الشرق الأوسط بأحداث ذات بال".

الا ان النقد التاريخي اذا انصرف الى دور شخص محدد فانه يتعين على القاذف ان يلتزم حدود حق النقد بمعنى ان لا يكون في النقد سب ولا قذف ولا اهانة ، وان يمكن ان يثبت وجهة نظرة ويدلل عليها ، وألا يترتب على ذلك النقد اساءة الى ورثة الشخصية المتوفاة ، باعتبار انه في مصر وفي ظل عدم وجود نص محدد استقر الفقه علي عدم امتداد القذف إلى الشخص الميت حيث أنه طالما كان المشرع يجرم القذف في حق الإنسان باعتباره انتقاصا من شرفه واعتباره وكانت الحقوق تنقضي بوفاة صاحبها فإنه ينبغي القول بان القذف لا يقع على المتوفى، على خلاف القانون الاردني كما اسلفنا .

ثالثاً : أن يكون النقد موجهاً أساساً إلى العمل .

الأصل في النقد انه يوجه إلى تصرفات الشخص ، فلا تثريب على الناقد في نقد ذات أشخاص أصحاب التصرفات بحكم ذلك الاتصال الطبيعي بين الشخص وبين تصرفاته و أعماله و أرادته .

رابعاً : أن يكون النقد متلائماً مع الموضوع الذي يوجه إليه وبجسنة نية.

ولا يبقى من شروط إباحتة النقد إلا كونه متلائماً مع الموضوع وان يكون بجسنة نية ومعنى ذلك أن الناقد حكم عليه أن يتعرض للنفع العام فيما بيديه من آراء وان يعتقد صحة رأيه .

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " إذا كانت العبارات المنسوبة إلى المتهم مقدعة وجاءت بأسلوب عام لا تبرز فيه واقعة بعينها يمكن القول بان المتهم كان ينقدها ، ومن أثرها إن تصور في خيال القارئ افدح المكارة أذرى الصفات التي يمكن أن تسند إلى هيئة الحكم في البلاد فصيغة التعميم هذه تشهير صريح لا يفيد فيه القول بجسنة نية كما أن التعميم لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها لمجرد ورودها على لسان المتهم "

كما انه من المستقر عنده انه " لا تترتب على الناقد أن يلجأ إلى السخرية من الشخص أو العمل الذي ينفذه ولا يطله أن نستعمل فيه عبارات مرة وقاسية إذ المناسبة التي يساق فيها النقد قد تقتضي نوعاً من قاسي القول ومر العبارة وعنف اللفظ ولا يعد ذلك قذفاً ولا سباً ما دام الناقد يبغي المصلحة العامة وليس التشهير ومرتبطاً بالواقعة محل النقد ومتصلاً بها وثمة صلة بين الواقعة وبين ما يقول ذلك إن الحدود بين النقد المباح وبين السب المعاقب عليه ليست ثابتة أو جامدة "

صور النقد

(١) حق نقد الاعتبار السياسي:

نقد الاعتبار السياسي للشخص مباح للمناقشة والبحث والشك والإنكار دون أن يعتبر المساس به قذفاً أو سباً لأن طبيعة النظام الديمقراطي بما تستوجبه من حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على السياسة والقادة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية - وإشراك الشعب في مسؤوليات الحكم تجعل من المستحيل حماية الاعتبار السياسي بجزء جنائي.

وكذلك لأن كل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محل المراقبة والمراجعة والنقد والانتقاد إذ المصالح التي تزدهم في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن إعطاؤها حقها من الحماية مع تقييد حرية الألسنة والأقلام.

(٢) النقد الأدبي والعلمي والفني:

إذا كان القانون يدافع عن شرف وسمعة الأفراد فهو ليس كذلك فيما يتعلق بالموهبة الأدبية أو الفنية لهم، فالقانون يترك باب النقد مفتوحاً على مصراعيه فيما يتعلق بثمرات الفنون والآداب والعلوم، فحرية النقد فيها تكاد تكون بلا حدود ما دام ينشد النفع العام ولا يتجاوز العمل الفني أو الأدبي أو العلمي الذي عرضه صاحبه لحكم الجمهور، فلكل إنسان أن ينتقد كتاباً أو مقالا أو قصيدة أو رسماً وأن يبين سخفه أو غلظه وأن يسخر من مؤلفه بشرط أن يقصد النفع العام وألا يهاجم خلق صاحبه فيما لا صلة له بالكتاب أو المقال أو الشعر أو الرسم ولا دليل عليه منه، أما إذا استطرد من التعليق على العمل إلى ذكر وقائع ليست المذكورة فيه وارد فيها بتعليقات جارحة تشين المؤلف عندئذ قد خرج من النقد إلى الذم.

وفي هذا المعنى قالت محكمة مصر الابتدائية: (أن النقد العلمي والأدبي جائز ما دام لا يتناول سوى المؤلفات نفسها بدون تعرض إلى شخصية المؤلف أو كرامته ولا حرج على من ينتقد أي مؤلف أدبي أو علمي ولو بألفاظ بالغة منتهى الشدة لأن المؤلف إذ أدلى بمؤلفاته إلى الجمهور أصبح من حقهم أن يتناولوه بكل قبح أو مدح لأن المؤلفات الأدبية أو العلمية لا تتولد لها أية حياة في عالم الآداب والعلوم إلا بتقدير الجمهور لها - بذلك يكون من حق كل قارئ أن يتناول تلك المؤلفات بالتحبيذ أو بالتقريع وأن يبحث مآخذها ومصادرها وأن ينتقد أسلوبها والأخطاء التي حوتها إلى غير ذلك، وعلى المؤلف أن يتسع صدره بحيث يحتمل كل طعنات يطعن فيها مؤلفه مهما كانت شديدة وقارصة لأن من ينشر كتابه يعتبر أنه قبل ضمناً أن يستهدف لكل نقد أو تقريع ولو بأسلوب تهكمي سخري فضلاً عن أن حرية النقد لازمة لارتقاء الفنون والآداب وهذا صالح عام يجب أن تضحى في سبيله اعتبارات الأفراد.

(٣) النقد الفني:

فالنقد الفني يؤدي إلى جعل التجربة الجمالية أفضل عن طريق جعل الإدراك الجمالي أقدر على التمييز، وهو يتيح لنا أن نرى ما لم نكن نراه من قبل. وهو يوجه انتباهنا إلى تألق المادة الحسية أو سحرها، وإلى عمق الشكل والطريقة التي يؤدي بها بناؤه الشكلي إلى توحيد العمل، وإلى معنى الرموز والروح المعنوية والروح التعبيرية للعمل بأسره، والنقد يعطينا إحساساً " بالمقصد الجمالي " للعمل (أنظر كتاب النقد الفني دراسة

جمالية وفلسفية تأليف جيروم ستولنتيز ترجمة د. فؤاد زكريا بطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٤ ص ٧٤٨) ويمكن القول بأن النقد الفني هو الذي يجعلنا ننظر إلى شيء لم ننظر إليه أبداً من قبل.

(٤) النقد التاريخي:

أما بالنسبة للنقد التاريخي فهو يتعلق بالمنهج التاريخي ونقد النصوص التاريخية للتأكد من صحتها وعدم تناقضها، والأمر الذي يجعل النقد ضرورياً في مجال التاريخ هو نفسه الذي يجعل النقد ضرورياً في العمل القضائي. فالنقد هنا يعني التيقن والتحقق والفحص والتحليل وكشف التناقض، وإن مهمة النقد التاريخي هي أن نميز في الوثيقة ما يمكن قبوله على أنه حق.^{١٦} ومن ثم فإذا كانت ضرورة النقد في المجال التاريخي تتحدد بما شوهد من تناقض لا سبيل إلى دفعه بين وثيقتين فإن ضرورة النقد في العمل القضائي تأتي من منطلق إمكانية وجود التناقض بين شهود الواقعة الواحدة (المرجع السابق ص ٢٠).

^{١٦} (أنظر في ذلك كتاب النقد التاريخي نصوص ترجمها عن الفرنسية والألمانية / عبد الرحمن بدوي، دار النهضة العربية ١٩٧٠).